

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
صدر القانون الآتي :-

رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

قانون

التعديل الأول لقانون الجنسية العراقية

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦

المادة -١- يلغى نص المادة (٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٢- يعد عراقي الجنسية كل من :-

أولاً:- كان عثماني الجنسية وساكناً في العراق هو أو أحد والديه أو جده ابتداءً من يوم

١٩٢٣/٨/٢٣ لغاية ١٩٢٤/٨/٦ .

ثانياً:- حصل على الجنسية العراقية بموجب أحكام قانون الجنسية العراقية

رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ (الملغى) وقانون الجنسية العراقية رقم (٤٣)

لسنة ١٩٦٣ (الملغى) وقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥)

لسنة ١٩٧٥ (الملغى) وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) الخاصة بمنح الجنسية

العراقية .

المادة -٢- يُلغى نص المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

للوزير أن يعدّ مَنْ ولد خارج العراق من أم عراقية وأب غير عراقي أو لا جنسية له عراقي

الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تأريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون

ذلك بشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية

العراقية.

المادة -٣- يلغى نص المادة (٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

للمنح أن يُعد عراقياً مَنْ ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب أو أم غير عراقيين مولودين فيه أيضاً وكانا مقيمين فيه بصورة معتادة عند ولادة ولدهما بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية .

المادة -٤- يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٦- أولاً: للمنح أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية :-

أ. أن يكون بالغاً سن الرشد .

ب. دخل جمهورية العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيها عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه .

ج. أقام في جمهورية العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب ويستثنى من ذلك المهجر قسراً على ألا تقل مدة إقامته عن (١) سنة واحدة.

د. أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

هـ. أن تكون له وسيلة جلية للعيش.

و. أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية .

ثانياً: لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير قبول تجنس غير العراقي اذا كان يؤدي خدمة نافعة للبلاد وتقتضي المصلحة العامة ذلك شرط إقامته في جمهورية العراق مدة لا تقل عن سنة .

ثالثاً: لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم إلى وطنهم ويستثنى من ذلك المرأة الفلسطينية المتزوجة من العراقي وفقاً لمبدأ وحدة العائلة .

رابعاً: لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

خامساً: يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه .

المادة - ٥ - يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٧- للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٦) من القانون على ألا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) منه عن (٢) سنتين مع بقاء الرابطة الزوجية .

المادة - ٦ - يلغى نص المادة (١١) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة - ١١ - أولاً - للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية وفقاً للشروط الآتية :

أ- تقديم طلب إلى الوزير .

ب - مضي مدة لا تقل عن (٢) سنتين على زواجها وإقامتها في العراق .

ج - استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تأريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك المطلقة أو المتوفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد .

ثانياً- لمجلس الوزراء بأقتراح الوزير منح المرأة غير العراقية المتزوجة من العراقي الجنسية العراقية بناءً على طلبها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة على أن تكون مقيمة في العراق مدة لا تقل عن سنة واحدة .

المادة - ٧ - يلغى نص المادة (١٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة -١٣- أولاً - للمرأة العراقية المتخاية عن جنسيتها العراقية وفقاً لأحكام البند ( أولاً) من المادة (١٠) والمادة (١٢) من هذا القانون، طلب استردادها في احدي الحالات الآتية :-

أ- اذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية .

ب - اذا تزوجت من شخص يحمل الجنسية العراقية .

ج - اذا انتهت العلاقة الزوجية بزوجها غير العراقي بالوفاة أو الطلاق أو التفريق بحكم قضائي .

ثانياً- تعاد الجنسية العراقية في الحالات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه

المادة من تأريخ تقديم الطلب على أن تكون موجودة في العراق .

المادة - ٨ - يضاف البند (ثانياً) إلى المادة (١٧) من القانون ويُقرأ على النحو الآتي :-

يُعد عراقي الجنسية كل من كان من أفراد الكرد الفيليين ومسجلاً في سجلات الأحوال المدنية لعام ١٩٥٧ أو أي تعداد سابق له ويتم التعامل معهم على وفق أحكام المادة (١/٣) من قانون الجنسية العراقية .



- المادة - ٩ - يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٢١) من القانون ويحل محله ما يأتي :-  
ثانياً- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٩٠) الصادر في ١٩٨٥/٨/٤ .  
المادة - ١٠ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### الأسباب الموجبة

نظراً لظهور مشاكل ومعوقات عند التطبيق العملي لأحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ولغرض وضع المعالجة القانونية لتلك المشاكل والمعوقات وتسهيل الاجراءات للمواطن ولغرض منع ازدواجية الجنسية لغير العراقي الحاصل على الجنسية العراقية ، ولغرض انصاف شريحة من المستحقين للجنسية العراقية المتضررين في ظل النظام البائد .  
شرع هذا القانون